145 - { قل لا أجد في ما أوحي إلي } أي في القرآن أو فيما أوحي إلي مطلقا وفيه تنبيه على أن التحريم إنما يعلم بالوحي لا بالهوى { محرما } طعاما محرما { على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة } أن يكون الطعام ميتة وقرأ ابن كثير وحمزة تكون بالتاء لتأنيث الخبر وقرأ ابن عامر بالياء ورفع ال { ميتة } على أن كان هي التامة وقوله : { أو دما مسفوحا } عطف على أن مع ما في حيزة أي : إلا وجود ميتة أو دما مسفوحا أي مصبوبا كالدم في العروق لا كالكبد والطحال { أو لحم خنزير فإنه رجس } فإن الخنزير أو لحمه قذر لتعوده أكل النجاسة أو خبيث محنث { أو فسقا } عطف على لحم خنزير وما بينهما اعتراض للتعليل { أهل لغير ا به } صفة له موضحة وإنما سمي ما ذبح على يكون والمستكين فيه راجع إلى ما رجع إليه المستكن في يكون { فمن اضطر } فمن دعته الضرورة إلى تناول شيء من ذلك { غير باغ } على مضطر مثله { ولا عاد } قدر الضرورة { فإن ربك غفور رحيم } لا يؤاخذه والآية محكمة لأنها تدل على أنه لم يجد فيما أوحي إلى تلك الغاية محرما غير هذه وذلك لا ينافي ورود التحريم في شيء آخر فلا يصح الاستدلال بها على نسخ الكتاب بخبر الواحد ولا على حل الأشياء غيرها إلا مع الاستصحاب